جمعيـة مرضـى قـلب
الأطفـال - قلبـي الصغيـر
ترخيـص رقـم 5314

السياسة الداخلية للجمعية
لتحويل المرضى
وسياسة تعارض المصالح

١/ سياسة تحويل وتوجيه المرضى

الهدف من السياسة

ضمان تقديم الخدمات الطبية والجراحية للأطفال والكبار الذين يعانون من أمراض القلب بكل عدالة وشفافية، وتوجيه الموارد المالية للجمعية إلى الحالات الأشد استحقاقاً وخطورة، وضمان جودة الرعاية الطبية المقدمة من خلال المنشآت الصحية الشريكة.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على جميع طلبات العلاج المحالة إلى الجمعية، وتشمل الإدارة التنفيذية، اللجنة الطبية، وقسم الخدمة الاجتماعية بالجمعية.

شروط ومعايير قبول الحالات (الاستحقاق)

- أن يكون المريض من الذين يعانون من الأمراض القلبية
- أن يكون مصاباً بمرض قلبي أو عيب خلقي في القلب يستدعي تدخلاً (جراحياً، قسطرة، أو علاجياً) بموجب تقرير طبي.
- أن يثبت البحث الاجتماعي عدم قدرة الأسرة على تحمل تكاليف العلاج (للسعوديين والمقيمين نظامياً وحاملي تأشيرة الزيارة النظامية).
- تشمل خدمات الجمعية المرضى داخل المملكة العربية السعودية مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تفتقر لمراكز قلب متخصصة.

إجراءات ومراحل تحويل المريض

المرحلة الأولى: استقبال الطلب والفرز الأولي

يُقدم الطلب عبر [المنصة الإلكترونية للجمعية / قسم استقبال المرضى] مرفقاً به:

- صورة من الهوية الوطنية أو الإقامة السارية.
- تقرير طبي حديث (لا يتجاوز ٣ أشهر) من منشأة صحية معتمدة.
- إثبات الدخل أو مشهد بالحاجة المادية.

المرحلة الثانية: البحث الاجتماعي والتقييم المالي

- يحال الملف المكتمل إلى قسم الخدمة الاجتماعية لإجراء دراسة الحالة.
- يتم تصنيف الحالة مادياً بناءً على حد الكفاية المعتمد في الجمعية إلى (مستحق كلياً - مستحق جزئياً - غير مستحق).

المرحلة الثانية: التقييم الطبي وتحديد الأولويات

- تُعرض الحالات المستحقة ماليّاً على اللجنة الطبية الاستشارية للجمعية.
- تقوم اللجنة بفرز الحالات طبياً وتصنيف أولويتها كالتالي:

١. **أولوية (أ) حرجة جداً** :تستدعي التدخل الفوري لحفظ الحياة .
٢. **أولوية (ب) متوسطة** :تستدعي التدخل خلال أسابيع (توضع على خطة الجدولة الشهرية).
٣. **أولوية (ج) مستقرة** :حالات المتابعة أو العيوب التي تحتمل التأجيل (تجدول حسب توفر الدعم).

المرحلة الرابعة: أمر التحويل والتنسيق مع الشركاء

- بعد موافقة اللجنة الطبية واعتماد الميزانية، يصدر خطاب تحويل رسمي موجه إلى المستشفى الشريك.
- يلتزم قسم التنسيق الطبي بالجمعية بمتابعة قبول المريض وتحديد موعد التنويم أو العملية.
- يتم إرسال "ضمان مالي" للمستشفى يوضح السقف المالي المغطى من الجمعية بناءً على أسعار الاتفاقية المبرمة.

٢/ سياسة منع تعارض المصالح

1.الهدف من السياسة

حماية سمعة الجمعية ونزاهتها المالية والنظامية، وضمان أن جميع القرارات (الطبية، المالية، والإدارية) تُتخذ استناداً إلى المصلحة العليا للجمعية والمرضى فقط، بعيداً عن أي اعتبارات أو مصالح شخصية.

نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة إلزامياً على: أعضاء مجلس الإدارة، أعضاء الجمعية العمومية، المدير التنفيذي، مستشاري الجمعية، أعضاء اللجنة الطبية، وجميع الموظفين والمتطوعين.

حالات تعارض المصالح الشائعة في الجمعية

يعد الشخص في حالة تعارض مصالح (ظاهري أو فعلي) في الحالات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا كان العضو يمتلك حصة أو يعمل في مستشفى خاص أو مركز طبي يتم تحويل مرضى الجمعية إليه بمقابل مالي.
- إذا كان الطبيب الذي يتخذ قرار تحويل المريض هو نفسه الطبيب الذي سيجري العملية في مستشفى خاص لحسابه الشخصي.

- قرابة الدرجة الأولى (الأب، الأم، الأبناء، الزوج/الزوجة) مع مريض يطلب دعماً مالياً استثنائياً خارج المعايير المعتمدة.
- توظيف أقارب المسؤولين في الجمعية دون المرور بإجراءات التوظيف التنافسية المعتمدة.

الإجراءات والتدابير الوقائية

أولاً: الإفصاح السنوي والفوري

- يلتزم كل مسؤول وموظف في الجمعية بتوقيع **"نموذج الإفصاح عن تعارض المصالح "** بشكل سنوي.
- يجب على أي عضو الإفصاح الفوري لـ (لجنة الالتزام / مجلس الإدارة) في حال نشوء أي مصلحة طارئة خلال العام.

التنحي والامتناع عن التصويت

في حال مناقشة موضوع (عقد توريد، اتفاقية مع مستشفى، حالة علاجية) يخص أحد الأعضاء أو أقاربه، يجب على هذا العضو:

١. الإعلان عن التعارض قبل بدء النقاش.
٢. مغادرة قاعة الاجتماع أثناء مناقشة البند والتصويت عليه.
٣. تدوين تنحي العضو رسمياً في محضر الاجتماع.

عقوبات وإجراءات مخالفة السياسة

عند ثبوت إخفاء أي حالة تعارض مصالح أو استغلال منصب داخل الجمعية لتحقيق مكاسب شخصية، يتم اتخاذ الإجراءات التالية بحق المخالف:

- توجيه لفت نظر أو إنذار خطي في المخالفات البسيطة غير المعتمدة على سوء نية.
- عزل العضو من اللجنة أو المنصب التنفيذي وتحويله للمساءلة.
- إلغاء القرار أو العقد الذي نتج عنه تعارض المصالح ومطالبة المتسبب بالتعويض المالي عن أي ضرر لحق بالجمعية.
- الرفع للجهات القضائية والنظامية المختصة إذا انطوت المخالفة على شبهة فساد أو اختلاس مالي.

أحكام عامة:

- كل العقود التي تقوم بها الجمعية تخضع لهذه السياسة
- يتم علاج المرضى بناء على معايير منها السعر وجوده الخدمة وراي المستفيد وبالتالي لا يوجد الزام على الجمعية بتحويل المرضى لاي مستشفى الا من خلال موافقه اللجنة الطبية التي تراعي هذه السياسة
- في حاله قامت الجمعية بالشراكة مع مستشفى خاص لتقديم الخدمة بسعر مخفض وجوده عالية فان للجمعية الحق بتحويل المرضى لهذا المستشفى مع تجديد العقود الاخرى بناء على الحاجة
- في حالة وجود مستشفى خيري فان للجعبة الحق بتحويل المرضى له مع امكانيه تجديد العقود الاخرى بناء على المصلحة
- لا يمكن لاي من اعضاء مجلس الإدارة تلقي اي مبالغ من خلال علاج مرضى الجمعية
- لو احتاجت بعض المستشفيات التي تعالج مرضى الجمعية لخدمات أحد اعضاء الجمعية بشكل مجاني فلا مانع من ذلك مع تثبيت ذلك بمستند رسمي
- لو احتاج أحد المستشفيات لخدمات احد الاعضاء لمرضى لا يتبعون الجمعيه ولا يتبعون جمعيه خيريه اخرى فلا مانع من تلقيهم اجرا مع اثبات ذلك بمستند رسمي

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة رقم السابع عشر بتاريخ 2026/06/06م

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور طارق سليمان مؤمنة

جمعية مرضى قلب الأطفال القلب الصغير
ترخيص رقم 5314